العنوان:	الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الإماراتي
المصدر:	مجلة الفكر الشرطي - مركز بحوث الشرطة - القيادة العامة لشرطة الشارقة - الإمارات
المؤلف الرئيسي:	زين الدين، صلاح سلمان أسمر
المجلد/العدد:	مج22, ع87
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	أكتوبر
الصفحات:	311 - 343
رقم MD:	606409
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	براءة الاختراع
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/606409

الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الإماراتي (1)

DOI:10.12816/0001292

الدكتور. صلاح سلمان أسمر زين الدين (2)

عميد كلية القانون - جامعة الغرير – الإمارات العربية المتحدة

مستخلص

تشمل حقوق الملكية الصناعية التي نظمها القانون الإماراتي براءات الاختراع وشهادة المنفعة والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية ويقصد بالاختراع تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجوداً من قبل وأن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاطاً ابتكارياً يتجاوز الفن الصناعي القائم ويعرف القانون الإماراتي براءة الاختراع بأنها سند الحماية الذي تمنحه الدولة عن الاختراع وشهادة المنفعة بأنها سند الحماية الذي يمنح باسم الدولة عن اختراع لا ينتج عن نشاط ابتكاري كاف لمنح براءة اختراع عنه والرسم الصناعي هو أي تكوين مبتكر الخطوط أو الألوان يعطي كلاً منها أو كلاهما مظهراً خاصاً يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي والنموذج الصناعي هو أي شكل مجسم مبتكر يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي وتهدف الحماية الإجرائية إلى توفير حماية مبكّرة لحقوق الملكية الصناعية وتحصينها من التعدي عليها من قبل الغير. ويتم ذلك من خلال إعطاء الحق لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ، تقديم طلب للمحكمة المختصة ، لإصدار إجراءات وقتية وتحفظية مستعجلة ، وذات طابع وقائي ودفاعي ، ضد من يعتدي على حقوقه في براءة اختراعه أو شهادة منفعته أو رسمه الصناعي أو نموذجه الصناعي. تنصب هذه الدراسة بصفة أساسية على الحماية الإجرائية (الوقتية والتحفظية) لحقوق الملكية الصناعية (براءات الاختراع وشهادة المنفعة والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية) في "قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم 17 لسنة 2002م" (وسنشير إليه في هذه الدراسة بـ "القانون الإماراتي"). وقد تم تقسيم هذه الدراسة ، إلى مقدمة عن حقوق الملكية الصناعية ومبحثين. المبحث الأول: في تحديد حقوق الملكية الصناعية في القانون الإماراتي ، والمبحث الثاني: في الحماية الوقتية والتحفظية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الإماراتي.

مفردات البحث :

براءة الاختراع – الحماية الإجرائية – حقوق الملكية الصناعية – الرسوم الصناعية – التصاميم الصناعية – الحماية الوقتية – الحجز التحفظي.

1- ورد هذا البحث للدورية في يونيو 2012م وقيد تحت رقم 13/2012 جديد وأرسل للتحكيم في سبتمبر 2012 وأجيز للنشر في يناير 2013م.

2- حصل الدكتور صلاح زين الدين على ليسانس الحقوق بجامعة الإسكندرية عام 1980م ثم على دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص عام 1982م ودبلوم الدراسات العليا في القانون الجنائي عام 1981م ودكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق بجامعة دلهي في الهند عام 1996م وهو يعمل حالياً عميداً بكلية القانون في جامعة الغرير وعمل سابقاً أستاذاً مشاركاً في القانون التجاري والبحري في جامعات عجمان وقطر وعمان وبعض الجامعات الأردنية وخلال مسيرته العلمية صنف عدداً من المؤلفات والبحوث في حقل تخصصه كما أشرف وشارك في مناقشة وتقييم العديد من البحوث ورسائل الماجستير والدكتوراه كما قدم العديد من الدورات التدريبية في مجال القانون.

Procedural Protection of Industrial Property Rights as per UAE Law [1]

DOI:10.12816/0001292

Dr. Salah Salman Asmar Zein Al Din [2]
Dean of College of Law – Al Ghurair University. UAE

Abstract:

Industrial property as per UAE Law includes: patents, beneficial use, industrial drawing and industrial models deeds. Invention is creating something new; it should be a creative idea or activity that supersedes the existing industrial ones. UAE Law defines patent as a protection deed granted by the state to new inventions; beneficial use deed is defined as a protection deed granted by the state for an invention which is less than a patent. Industrial drawing is any innovative configuration of lines or colors that generates a product which may be used as an industrial or craft product, whereas the industrial model is defined as any innovative three-dimensional shape which gives a special appearance and may be used as an industrial or craft product. Procedural protection aims to provide an early protection to industrial property rights against infringement. This is done by means of granting the owner of the patent, beneficial use or industrial model deeds the right to submit application to the competent court to issue him temporary and protective and procedures against whoever violates his property rights. Study focuses primarily on such procedures as per UAE Law No 17 of 2002, concerning the Regulation and Industrial Property Protection, which is referred to in this study as UAE Law. Study consists of an introduction on industrial property rights, and other two sections, the first of which on the determination of such rights as per UAE Law, whereas the second on the temporary, protective protection to industrial property rights as per the same law.

Keywords:
Patent – Procedural Protection – Industrial Property Rights – Industrial Drawings – Industrial Models – Temporary Protection – Protective Confiscation.

1-**Manuscript:** was submitted in June 2012 under No 13\2012, refereed in September and approved for publication in January 2013.

2-**Biography:** Dr. Salah Zein AL Din attained his BA from Alexandria University in 1980, and then the Diploma of Higher Studies in Private Law in 1982. He also attained Higher Studies Diploma in Criminal Law in 1981 and PhD in Law from New Delhi University in 1996. Currently, he is dean of college of law - AL Ghurair University. He was previously an associate professor of Commercial and Maritime Law in Ajman, Qatar, Oman and some Jordanian universities. He has compiled a great deal of publications in his area of specialization, and supervised many MA and PhD theses. He also contributed much in the area of training.

مقدمة :

وليس من شك ، أن الإبداع الفكري الإنساني ، لم يوجد صدفةً أو فجاءةً ، بل مرَ بشيء من التدرج ، عبر العقود المتعاقبة ، حتى وصل الينا على النحو الذي نلمسه اليوم. سواء كان ذلك على المستوى الزراعي أو التجاري أو الصناعي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو القانوني أو غير ذلك. كما أن وتيرة ذلك الإبداع تنمو – حجماً ونضوجاً وأثراً – يوما بعد يوم ، في العالم أجمع.

ومن نافلة القول ، إن الابداع الفكري الانساني ، يدور وجودا وعدما مع فكرة معينة ، ينتج عنها ثمرة محددة ، تحتوي على قدر معين من الاصالة ، تؤتي أُكلها في صورة اختراع أو اكتشاف أو ما أشبه [1]. ويقرر القانون للمبدع ، حقوقاً – معنوية ومادية – جمة. ومن قبيل الحقوق المعنوية ، أن ينسب الابداع الى مبدعه أبد الدهر. ومن قبيل الحقوق المالية ، أن يستثمر المبدع إبداعه استثماراً مشروعاً ، ويقطف ثماره لمدة زمنية محدده.

ويأتي على رأس هرم الإبداع الفكري الإنساني الذي نعيش ، حقوق الملكية الصناعية – وبخاصة الاختراعات – والتي برزت بصورة كبيرة ، مع ضجيج الثورة الصناعية في غرب اوروبا في مطلع القرن قبل الماضي ، ثم تبلورت فيما مضى من العقود ، حتى أضحت من أبرز مميزات هذا العصر ، ومعيار التقدم فيه. ومن الثابت أن اهتمام الدول الصناعية المتقدمة ، بهذا النوع من الحقوق ، قد جاء مبكرا جدا ، فجعلت منه مادة تدرس في الجامعات والمعاهد ومراكز البحث ، وسنت القوانين لتنظيمها وحمايتها [2]. في حين ،

1- يبدو أن عقل الانسان لم يتوقف عن الإبداع الفكري على مر العصور. اذ توجد آثار جمة ، تدل على الإبداع الإنساني ، في أنحاء العالم المترامي الاطراف على أنحاء المعمورة. ولعل عجائب الدنيا السبع القديمة والحديثة ، بما حوته من فن رفيع ، وعلم بديع ، نفذتها عقول خلاقة ، بقيت خير شاهد على عبقرية الإنسان على مر الزمان ، وعلى التمايز بين الأمم والحضارات المتعاقبة ، وفيها دليل ناصع على وجود أمم سادت ثم بادت ، بعد أن ملكت الدراية العلمية والطرق الصناعية والوسائل التجارية ، وكل ما صاحب ذلك من مهارات خلاقة ، استندت – بلا شك – إلى الفكر والعلم والمعرفة والإبداع المتعدد والمتجدد.

2- Ladas Stephan P, Patents, Trademarks, and Related Rights, National and International Protection, Vol. I, Harvard University Press, Cambridridge, 1975,

أن اهتمام الدول العربية ، بهذا النوع من الحقوق ، قد تأخر بصورة تثير التساؤل عن الاسباب الكامنة وراء ذلك [1]. الامر الذي انعكس – بلا شك – سلبا على مستوى تطور هذه الدول ، وإبقائها – للأسف – في حظيرة الدول النامية حتى يومنا الحاصر.

ومن اللافت أن حقوق الملكية الصناعية – وبخاصة الاختراعات – قد تصدرت الابداع الانساني لجهة أهميتها وفائدتها للناس. ومع ذلك ، ثار جدل على المستوى العالمي ، حول مسألة تنظيمها وحمايتها قانوناً من عدمه [2]. فنادى فريق بضرورة رفض تنظيمها ، ودعا إلى عدم حمايتها ، على سند من القول ، بأن تنظيمها وحمايتها يشكل عقبة في سبيل تطوير الاقتصاد الوطني ، وبخاصة القطاع الصناعي ، ويؤدي إلى قيام الاحتكارات وارتفاع أثمان السلع والمنتجات وإلحاق الضرر بالشعوب [3]. ونادى فريق آخر بضرورة تنظيمها وحمايتها ، على سند من القول ، بأن تنظيمها وحمايتها أمر تقتضيه العدالة ، وفيه ضمان للمنافسة المشروعة ، وما يترتب على ذلك ، من جلب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار وقطف ثمار الازدهار [4]. وقد رجحت كفّة هذا الأخير ، في نهاية المطاف.

ويلزم التذكير بأن الإسلام الحنيف ، قد عظم مكانة الإبداع الفكري الإنساني – بمعناه الواسع – وحث الامة عليه ، وجعله معياراً للتفاضل بين الإنسان والإنسان ، وبين أمة وأخرى ، لقول الله تعالى ﴿**قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾ [5]. ولقول

P.7. Cornish W.R, Intellectual Property: Patents, Copyright, Trademarks and Allied Rights, Delhi, 1993.

1- الدكتور محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 ، ص (ز ، ح). الدكتور صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان ، عمان ، 1983 ، ص 11 ، وكذلك بحثه بعنوان "دراسات في بعض جوانب التشريع الصناعي والملكية الصناعية وما آل إليها" مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، ملحق رقم 14 ، سنة 1983

3- الدكتور محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، ص3

3- الدكتور جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، ط 1 س1983 ص 311.

4- الدكتور جلال أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص244.

5- أية 9 سورة الزمر.

الرسول الكريم "العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة". والشهادات غزيرة عن دور العقل الإسلامي المبدع ، في إغناء الحضارات البشرية. ولا ضير من إقرار تشريع خاص ينظم أحكام الإبداع الفكري الإنساني(1) ، في ظل ما يقتضيه العدل والمصلحة (2). وفي الواقع ، ان تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية ، يشجع المبدعين والمبتكرين على المزيد من الابداع والابتكار ، والمنافسة المشروعة ، ومحاربة الغش والتقليد (3). ويؤدي الى صنع المعرفة ، والوصول إلى التقنيات المتقدمة ، بدلاً من العيش على التقنيات المتقادمة (4).

ومع ذلك ، ينبغي – في كل الأحوال – ألا يؤدي تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية الى احتكارها ، بصورة تؤدي إلى إلحاق الأذى بالدول الفاقدة لها من اكتسابها ، لإبقائها في دائرة التبعية. لأن التفاوت بين الدول في امتلاك حقوق الملكية الصناعية ، قد أسهم في تقسيم دول المعمورة إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف (5). فهناك

1- الدكتور علي أحمد المهداوي ، الملكية الفكرية في ميزان المقاصد ، مجلة الحقوق جامعة الكويت ع 3 س 32 سبتمبر 2008م ص307.

2- الدكتور فتحي الدريني ، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1987 ، ص7 وما بعدها. الدكتور بركات محمد مراد ، حقوق الملكية الفكرية في المنظور الإسلامي ، مؤسسة اليمامة الصحافية ، الرياض ، السعودية ، 2002م ، ص9. وانظر أيضا

Mufti Taqi Usman, Copyright According to Shatiah. http: // www. Albalayh. Net / qa / copyright. Shtml.

Dr. Salah Zaineddin, Intellectual Property Rights from an Islamic Perspective, 130 Int. J. Intellectual Property Management, Vol. 2, No. 2, 2008

3- Background Materials on Intellectual Property, WIPO, Geneva, 1988, P 111

4- الدكتور صلاح زين الدين ، المدخل إلى المكية الفكرية ، دار الثقافة ، عمان ، 2004 ، ص43.

5- لأنة من الصواب والانصاف القول ، بأن تلك الانجازات – وغيرها كثير- يشكل نماذج رائدة لإبداع الفكر الإنساني ، بمفهوم الزمان والمكان ، على مر العصور ، وتطور الإنسان في شتى مناحي الحياة ، وتراكم خبرات المجتمعات والشعوب والأمم ، والتقدم المطرد الذي وصلت إليه الحضارات في جميع ميادين العلوم المتعددة ، في أرجاء المعمورة. ذلك على اعتبار أن الحضارات تتداخل وتتفاعل وتتواصل على مر السنين ، ومن ثم تغدو- أي الحضارات – ميراثاً مشتركاً بين الأمم. فمن الجور نسبة الحضارة إلى أمة من الأمم بعينها ، ولكن من العدل القول ، بأن أمة من الأمم قد تمتعت أكثر من غيرها بعوامل حضارية مميزة ، مما جعل مساهمتها في الحضارة البشرية أكثر فاعلية وتميزاً.

دول متطورة وأخرى نامية وثالثة متخلفة ، بل قد أصبح تحديد قوة الدولة ، يعتمد على مقدار ما تملكه من اختراعات. فالتفاوت في امتلاك – هذه الأخيرة – بين الدول ، يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي ، وكذلك مستوى معيشة الفرد. فضلاً عن أن صوت الدولة – في المحافل الدولية – يعلو أكثر فأكثر كلما امتلكت قدراً أكثر من الاختراعات. وقد دفعت – هذه الاخير – بالدول الصناعية الى موقع الصدارة في الاقتصاد العالمي ، وغدت – أي الاختراعات – وسيلة رئيسة ، في هيمنة الدول المتقدمة على الدول النامية ، هيمنة ليست على المستوى الاقتصادي فحسب ، بل على المستوى السياسي والثقافي والاجتماعي والقانوني أيضاً.

وأياً كان الامر ، فقد وضع المشرع الدولي العديد من الاتفاقيات والمعاهدات بشأن حقوق الملكية الصناعية ، بهدف تنظيمها وحمايتها ومن أبرز تلك الاتفاقيات ، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية لعام 1883م. واتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية/ تربس (TRIPS) لعام 1994م [(1)]. كما اهتم المشرع الإماراتي اهتماماً لافتاً بحقوق الملكية الصناعية [(2)] ، فسن بشأنها قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية رقم 17 لسنة 2002 [(3)].

المبحث الاول
تحديد حقوق الملكية الصناعية في القانون الإماراتي

نتنـــاول في هذا المبحـــث ، بيان حقوق الملكية الصناعية التي نظمها القانون الإماراتي والتي تشمل "براءات الاختراع وشهادة المنفعة والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية" [(4)].

1- الدكتورة سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة ، القاهرة 2003 ط 4 ص 16 و348.

2- الدكتور ناصر محمد سلطان ، حقوق الملكية الفكرية ، مكتبة الجامعة ، الشارقة 2009 ط1 ص 233.

3- وسنشير إليه فيما يلي ب "القانون الإماراتي" .

4- انظر المواد 1-3 من القانون الإماراتي.

أولا- براءة الاختراع:

إن الحديث عن "براءة الاختراع" يقتضي بيان مفهوم "الاختراع" ذاته. ومفهوم "الاختراع" – في اللغة – يشير إلى الإنشاء أو الإبداع أو الابتكار ، بمعنى خلق شيء معين لم يكن موجودا من قبل ، أو صنع شيء معين لم يصنع من قبل ، فالاختراع يعني الإتيان بشيء جديد. و "المخترع" يشير إلى المنشئ أو المبتدع أو المبتكر ، بمعنى من قام بإنشاء أو ابتداع أو ابتكار شيء جديد [1]. لذا ، يعد مفهوم الاختراع في اللغة ، مفهوما ضيقا ، إذ يقتصر على معنى خلق شيء جديد ، بمعنى "صنع شيء جديد".

أما مفهوم "الاختراع" – في الاصطلاح – فإنه لا يقف عند المفهوم اللغوي المشار إليه فحسب ، بل يتعداه ليشمل – أيضا – حالة الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا من قبل ، بمعنى معرفة شيء لم يكن معروفا من قبل [2]. وعليه ، يعد مفهوم الاختراع في الاصطلاح، مفهوما واسعا. إذ لا يقتصر على معناه في اللغة ، أي "صنع شي جديد" فحسب، بل يمتد ليشمل "الكشف عن شيء جديد" أيضا [3]. والاختراع يختلف عن الاكتشاف. فالأول يسفر عن إيجاد شيء لم يكن له وجود من قبل ، كما في اختراع الكمبيوتر وغيره من الاختراعات. والثاني يسفر عن الكشف عن شيء موجود من قبل ، لكنه لم يكن معلوما قبل الكشف عنه ، كما في اكتشاف الذرة وغيرها من الاكتشافات. ومع ذلك ، فان الاختراع يتفق مع الاكتشاف في انه ينتج عنهما – أي الاختراع والاكتشاف – شيء جديد في الوجود.

1- يوجد بضع مفردات ، تدل على الاختراع في اللغة. ومن قبيل ذلك ، اخْتَرَعَ ، يَخْتَرِعُ ، اخْتِراعاً ، مُخْتَرِعٌ ، مُخْتَرَعُ. فاخْتَرَعَ (الشَّيْءِ) أي أنشأه أو ابتدعه أو ابتكره. ويَخْتَرِعُ (الشَّيْءِ) أي ينشئه أو يبتدعه أو يبتكره. واخْتِراع (الشَّيْءِ) أي إنشاءٌ أو اِبْتِدَاعٌ أو اِبْتِكَارٌ ، خَلْقُ الشَّيْءِ. ومُخْتَرِعٌ (الشَّيْءِ) أي من يُنشِئُه الشَّيْءَ أو يُبْدِعُه أو يبتكره. وشَّيْءِ مُخْتَرَعُ ، أي ما يُنْشِئُه أو يُبْدِعُه أو يبتكره المُخْتَرِعُ. فيقال "الحَاسُـوبُ مخترع. انظر المورد الثلاثي ، للدكتور روحي البعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط1، 2004 ، ص58 و1544. ومحيط المحيط ، للمُعَلِّم بُطْرُس البُسْتاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط 1987 ، باب الحاء ، ص226.

2- الأستاذ أحمد علي عمر ، المرجع السابق ، ص31.

3- الدكتور صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان ، عمان ، 1983 ، ص 67.

ويبدو أن القوانين لم تسلك سبيلا واحدا لدى تحديدها مفهوم الاختراع. فقد تحاشت معظـــم القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وضع تعريف للاختراع [1]. ولعل السبب في ذلك ، يعود إلى أن الاختراع يتطور بوتيرة عالية السرعة في الواقع العملي ، مما يؤدي إلى صعوبة وضع مفهوم له بصورة ثابتة ، ومن ثم تحديد ما هو منه ، وما هو ليس منه. ولذلك ، اكتفت بالدلالة على الاختراع الذي يكون أهلا لمنح براءة عنه ، عن طريق وضع تصور له يرشد إليه بوصفه بالشيء الجديد القائم على فكرة مبتكرة قابلة للتطبيق الصناعي، سواء نتج عن الفكرة المبتكرة بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة ، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة". ومع ذلك ، نجد أن بعض القوانين قد قامت بوضع تعريف للاختراع [2]. فقد عرف القانون الإماراتي الاختراع بأنه "الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عمليا حلا فنياً جديداً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا" [3]. ويلاحظ أن القانون الإماراتي يعتد بالفكرة التي يصل إليها المخترع ، سواء نتج عنها اختراع جديد كليةً ، أو نتج عنها مجرد تحسين لاختراع موجود [4]. وهذا يؤدي إلى الاعتراف بالفكرة الابتكارية التي تعلو الأفكار المطبقة في الواقع الصناعي الموجود ، طالما أن الفكرة الابتكارية قد حوت "عمليا حلا فنياً جديداً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا" بصرف النظر عن درجة التقدم الذي يترتب عليها في المجال الصناعي شريطة أن ينتج عنها – في الأقل – تجاوز للفن الصناعي القائم. الأمر الذي يمكن القول معه ، إن القانون الإماراتي لم يشترط الجدة المطلقة في الفكرة الابتكارية – لجهة المحل – وإنما اكتفى بالجدة النسبية [5].

1- كالقانون الأردني والقانون الكويتي والقانون القطري.

2- كالقانون المصري والقانون الإماراتي.

3- انظر المادة 1 من القانون الإماراتي.

4- الدكتور ناصر محمد سلطان ، حقوق الملكية الفكرية ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ط 1 ، 2009 ، ص235 .

5- المحامي خالد الصباحين ، شرط الجدة في براءة الاختراع ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان 2009 ص20.

وفي التطبيق ، نجد أن القضاء قد شدد – بدوره – على شروط أهلية الاختراع للحماية القانونية ، من حيث جدة الاختراع ، والفكرة الابتكارية التي يقوم عليها وقابليته للتطبيق الصناعي [1]. فقضى – باطراد لافت – أن المقصود بالاختراع "هو تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجودا من قبل... وان يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاطا ابتكاريا يتجاوز الفن الصناعي القائم"[2]. لذا ، فإن الشروط التي تؤهل الاختراع للحماية القانونية – فقهاً وقانوناً وقضاءً – تتمحور حول احتواء الاختراع على جدة مميزة ، تستند إلى فكرة ابتكارية تطبيقية ، تقدم للمجتمع نقلة صناعية جديدة ، تتجاوز الحالة الصناعة القائمة.

وعليه ، فان الاختراع نتاج العقل البشري ، يؤدي إلى توصل المخترع إلى ثمرة محددة ، تنطوي على فكرة مبتكرة ، تردف البشرية بحلول جديدة لعقبات فنية قائمة. وقد تظهر – الفكرة المبتكرة – للوجود المادي الواقعي ، في صورة منتج صناعي جديد أو في صورة طريقة صناعية جديدة أو في صورة تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة أو خليط من ذلك. ويعد الاختراع – عندئذ – حقيقة واقعة مادية ملموسة ومحسوسة ، ويحق لصاحبه قطف ثمار اختراعه والاستئثار بذلك ، ولا يتأتى له ذلك إلا من خلال الحصول على ما يسمى "براءة الاختراع". فما هي براءة الاختراع؟ [3].

1- انظر قرار محكمة تمييز دبي بالطعن رقم 1997/28 تاريخ1997/7/6 . انظر قرار محكمة العدل العليا الأردنية ، رقم 90/219 ، مجلة نقابة المحامين ، ص1038 لسنة 1991. وانظر قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية بالطعن رقم 1582 لسنة 7 ق ، مجموعة المبادئ القانونية ، س 11 ، ط 1980 ، ص 641.

2- انظر قرار محكمة العدل العليا الأردنية ، رقم 90/219 ، مجلة نقابة المحامين ، ص1038 لسنة 1991.

3- الدكتور محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، ج1 ، ط1 ، سنة 1949 ، دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، ص 599. الدكتور محمد حسني عباس ، التشريع الصناعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976 ، ص31. الدكتور سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1983 ، ص221. الدكتور حمد الله محمد حمد الله الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، ط2 ، 1997 ، دار النهضة العربية ، ص11. الدكتورة سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، ط4 ، القاهرة ، 2003 ، ص 51. وانظر أيضا:

لقد عرف الفقه "براءة الاختراع" بتعريفات متقاربة إلى حد كبير. ومن قبيل ذلك ، فعــرفها الفقيه الدكتور محسن شفيق بأنها "الصك الذي يمثل حق الاختراع بوصفه إنتاجاً ذهنياً ، وثمرة التفكير والابتكار" [1]. وعرفها الدكتور محمد حسني عباس ، بأنها "شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما ، وبمقتضى هذه الشهادة يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع" [2]. وعرفتها الدكتورة سميحة القليوبي ، بأنها "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة معينة وبأوضاع معينة" [3].

ويعرف القانون الإماراتي ، "براءة الاختراع" بأنها "سند الحماية [4] الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن الاختراع" [5] ويلاحظ أن التعريف الذي تبناه القانون الإماراتي لبراءة الاختراع ، يتفق – على وجه الإجمال – مع مفهوم براءة الاختراع في القوانين العربية [6]. كما انة ينسجم – في المحصلة – مع قول الفقهاء فيها [7].

Background Materials on Industrial Property, Geneva, WIPO, 1989, P. 7 and 19. See also, Stephen P. Ladas, "Patents, Trademarks and Related Rights - National and International Protections" Vol.1. Harvard University Press, (1975), P. 286. Cornish W.R Intellectual property: Patents, Copyright, Trademarks and Allied Rights, Delhi, (1993).P.9. P. Merges, P. Menell and M .Lemley, International Property in New Technological Age, 4th edition, Aspen publishers, (2006), at P. 128

1- الدكتور محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص598.

2- الدكتور محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، ص31.

3- الدكتورة سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 51.

4- وهو "الوثيقة الدالة على منح الإدارة حماية لاختراع أو رسم أو نموذج صناعي ، والمتمثلة في براءة اختراع أو شهادة منفعة أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي". (المادة 1 من القانون الإماراتي).

5- المادة 1 من القانون الإماراتي.

6- انظر–على سبيل المثال– المادة 1 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري. والمادة 2 من قانون براءات الأردني والمادة 1 من قانون براءات الاختراع القطري.

7- الدكتور محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص598. الدكتور محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، ص31. الدكتورة سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 51. انظر أيضا:الدكتور نعيم مغبغب ، براءة الاختراع ، دراسة في القانون المقارن منشورات الحلبي ، بيروت ط1 سنة 2003 ص27. الدكتور

وعليه ، فان الاختراع الذي يكون أهلا لمنح براءة عنه – وفقا للقانون الإماراتي – هو "كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لاختراع تحميه براءة في كافة مجالات التقنية ويكون كل منهما قائما على أسس علمية وقابلا للاستغلال الصناعي ، سواء تعلق ذلك بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة. ويعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا أمكن تطبيقه أو استعماله في أي نوع من الصناعة بمعناها الواسع بما في ذلك الزراعة والصيد والحرف اليدوية والخدمات" (1). ويلاحظ أن القانون الإماراتي يسمح بمنح براءة الاختراع عن الفكرة المبتكرة أصيلة كانت أو تبعية/تحسينية ، متى كانت جديدة وقابلة للتطبيق الصناعي وتؤدي إلى حل مشكلة معينة في أي مجال تكنولوجي/ تقني. كما يلاحظ أن القانون الإماراتي قد استعمل لفظ "التكنولوجيا" (م1) ولفظ "التقنية" (م4) للدلالة على ذات الشيء ، وينبغي استعمال أحد اللفظين لتوحيد المصطلح المقصود ، والأولى استعمال اللفظ الثاني"التقنية" كونه أكثر دقة في الدلالة على المقصود من اللفظ الأول "التكنولوجيا".

وتصدر "براءة الاختراع" عن "إدارة الملكية الصناعية بوزارة المالية والصناعة وفروعها في دولة الإمارات العربية المتحدة" التي تقوم بفحص طلبات تسجيل براءات الاختراع ، من أجل الوقوف على مدى توفر الشروط القانونية – الموضوعية والشكلية – اللازمة في الاختراع. وعليه ، لا يكون الاختراع أهلا لطلب البراءة عنه ما لم تتوفر فيه الشروط الموضوعية للاختراع ، والتي تتمحور في شرط الجدة والفكرة الابتكارية والصفة الصناعية والمشروعية (2). وأما الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع ، فتتجسد

صلاح الدين الناهي ، المرجع السابق ، ص19. سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءات الاختراع ، المرجع السابق ، ص21. غالب سالم سليمان الشنيكات ، براءات الاختراع ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث ، القاهرة ، 2000. ، ص23. سائد أحمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية ، دار مجدلاوي ، عمان ط1 2004 ص79. المحامي خالد يحيى الصباحين ، شرط الجدة في براءة الاختراع ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 ص20.

1- المادة 4 من القانون الإماراتي.

2- المادة 4 من القانون الإماراتي.

في القيام بسلسلة من الإجراءات القانونية المحددة [1] ، والتي تبدأ بتقديم طلب للحصول على براءة الاختراع إلى الإدارة ، ثم تقوم – هذه الأخيرة – بفحص الطلب ، ونشره وتلقي أي اعتراض قد يقدم بشأنه ، ومن ثم البت فيه ، وبالنتيجة إصدار القرار المقتضى بقبوله أو برفضه. وفي حال القبول ، تصدر الإدارة سند حماية براءة الاختراع ، ويتم قيدها في سجل الاختراعات ، ومن ثم **تسلم إلى صاحب الحق فيها ، ويجب أن تتضمن بيانات محددة عن المخترع وعن الاختراع. ومن قبيل ذلك ، اسم صاحب براءة الاختراع ورقم قيدها في السجل وتاريخ إصدارها ، وغير ذلك من البيانات**[2].

وتتمحور أهمية براءة الاختراع حول الحقوق والالتزامات التي ترتبها لصاحبها [3]. ولعل رأس هرم حقوق صاحب براءة الاختراع[4] ، يتمثل في الاستئثار بمنافعها منفردا بذلك الاستئثار في مواجهة الكافة [5]. ورأس هرم التزامات صاحب براءة الاختراع [6] ، يتمثل في الاستغلال للاختراع محل البراءة ، بمعنى وضعه موضع التطبيق وإخراج ثماره للجمهور **ومن قبيل ذلك ، تصنيعه أو استخدامه أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراد ما يلزم لهذا الاستغلال. ولا يجوز للغير استغلال الاختراع موضوع البراءة ، دون إذن من صاحب البراءة** ، وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية القانونية [7].

ويبدو أن التكييف القانوني لبراءة الاختراع ، ليس محل اتفاق بين الفقهاء[8]. فمنهم من كيف براءة الاختراع على أنها "عقد بين المخترع والإدارة" يقدم – بمقتضاه – المخترع سر

1- الدكتور ناصر محمد سلطان ، المرجع السابق ، ص239 .

2- المادة 13 من القانون الإماراتي.

3- الدكتور ناصر محمد سلطان ، المرجع السابق ، ص245 .

4- الدكتور صلاح زين الدين ، شرح قانون براءات الاختراع القطري ، دار وائل ، عمان2010 ص 130.

5- وقد حدد القانون الإماراتي هذا الحق بعشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحماية (مادة 14).

6- الدكتور صلاح زين الدين ، شرح قانون براءات الاختراع القطري ، دار وائل ، عمان2010 ص 160.

7- انظر المواد 15 و60 و61 و62 و63 من القانون الإماراتي.

8- الدكتور محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص 599. الدكتور محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، ص 8. الدكتور صلاح الدين الناهي ، المرجع السابق ، ص116. سمير جميل الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص21.

اختراعه إلى الجمهور ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعياً بعد انتهاء مدة البراءة ، مقابل منح المجتمع للمخترع حق احتكار استغلال اختراعه خلال مدة معينة [1]. ومنهم من يرى أنها "**قرار إداري**" أي عمل قانوني يصدر من جانب واحد (الإدارة) يتضمن منح براءة اختراع إلى طالبها متى توفرت في الاختراع موضوع طلبه شروط محددة قانونيا [2]. والواقع ، أن براءة الاختراع ذات طبيعة مختلطة ، إذ تجتمع فيها إرادتان. الأولى ، تعود للمخترع ، بصفته مبتكر الاختراع ، والثانية ، تعود للإدارة ، بصفتها مصدرة براءة الاختراع. فلولا جهد الأول ، لما تحركت الثانية.

وأيا ما كان الأمر ، تعد براءة الاختراع من قبيل المال المنقول المعنوي ، وتدخل دائرة التصرفات الجائزة شرعا وقانونا. ويوفر القانون الإماراتي –كما سنرى– لصاحب البراءة الحماية القانونية بكافة أشكالها ، الإجرائية والمدنية والجنائية [3].

ثانيا - شهادة المنفعة:

لم يكتف القانون الإماراتي بمنح البراءة عن الاختراع [4] على النحو السابق بيانه ، وإنما أجاز – أيضا - منح البراءة عن نماذج المنفعة (شهادة المنفعة). وقد عرف القانون الإماراتي هذه الأخيرة بأنها "سند الحماية الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن اختراع لا ينتج عن نشاط ابتكاري كاف لمنح براءة اختراع عنه" [5]. وتمنح شهادة المنفعة – في ظل القانون الإماراتي– عن كل "اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي ولكنه لا ينتج عن نشاط ابتكاري كاف لمنح براءة اختراع عنه" [6].

1- الدكتور سينوت حليم دوس ، المرجع السابق ، ص221.

2- الدكتورة سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص58.

3- انظر المواد 60-63 من القانون الإماراتي

4- انظر المادة 4 من القانون الإماراتي

5- انظر المادة 1من القانون الإماراتي

6- انظر المادة 5 من القانون الإماراتي. كما أجاز القانون الإماراتي أن تمنح شهادة المنفعة –بناء على طلب صاحب الاختراع– عن كل اختراع تنطبق عليه أحكام المادة الرابعة من القانون الإماراتي الناظمة لشروط منح براءة الاختراع ، وقد سبقت الاشارة لنص هذه المادة.

وعليه ، فان محل شهادة المنفعة ، هي الابتكارات الجديدة التي لا ترقي إلى الاختراع الكامل ، على النحو الذي تقدم. ولذلك ، يعبر عن الاختراعات التي تستظل بمظلة شهادة المنفعة بمصطلح "البراءات الصغيرة" تميزاً لها عن الاختراعات التي تستظل بمظلة براءة الاختراع. والفارق الجوهري بينهما ، أن الأولى ليست قائمة على نشاط ابتكاري ، وإنما على مجرد إضافة تقنية جديدة في المجال الصناعي والتجاري ، في حين أن الثانية تقوم على نشاط ابتكاري يشكل نقلة في المجال الصناعي. ولا يخفى أن منح شهادة المنفعة ، يهدف إلى التشجيع على الابتكار ، وعلى حماية حقوق المبتكر المجدد ، حتى لو أن ابتكاره لا يرقى إلى درجة عالية من التقنية ، وإنما جاء بدرجة عادية من الجدة التقنية [1].

وتخضع شهادة المنفعة – في المجمل – لذات الأحكام التي تخضع لها براءة الاختراع لجهة إجراءات التسجيل والحقوق والالتزامات الناشئة عنها والتمتع بالحماية القانونية [2] ، مع ملاحظة أن القانون الإماراتي قد حدد مدة الحماية القانونية للحقوق الناشئة عن شهادة المنفعة بعشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحماية [3].

ثالثا- الرسم الصناعي:

يعني الرسم ، في اللغة ، التنسيق أو التخطيط أو التنظيم. فيقال ، رسم الشيء بمعنى نسَّقه أو خطَّطه أو نظَّمه أو زخَّرفه أو نمَّقه أو زوَّقه أو حسَّنه أو جمَّله أو زيَّنه [4]. وعرف الفقــه ، الرسم الصناعي ، بأنة عبارة عن "ترتيب الخطوط على السلع لإكسابها ذاتية متميزة ، عن غيرها من السلع التي تماثلها" [5]. وقد عرف القانون الإماراتي الرسم

1- الدكتورة سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص366.

2- انظر المواد 4-23 من القانون الإماراتي

3- انظر المادة 14 من القانون الإماراتي

4- يوجد في اللغة ، أكثر من مفردة ، تدل على معنى الرسم. ومن قبيل ذلك ، كلمة رَسَمَ وتعني خَطَّطَ أو صَوَّرَ أو وَصَفَ ، وكلمة رسْمٌ وتعني تَصْوِير أو تَخْطِيط ، وقريب من ذلك ، كلمة زيَّن وتعني زَّخرفَ أو نَّمقَ أو زَّوقَ أو حسَّن أو جمَّل. انظر المورد الثلاثي ، للدكتور روحي البعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط1 ، 2004 ، ص871 و920.

5- الدكتور محسن شفيق, القانون التجاري المصري ، المرجع السابق ، صفحة 680. الدكتور محمد حسني عباس ، المرجع السابق ص243. الدكتورة سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص585.

الصناعي بأنة "أي تكوين مبتكر للخطوط أو للألوان ، يعطي كل منهما أو كلاهما مظهراً خاصاً يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي" [1].

وعليه ، يعتد القانون بالرسم الصناعي ، إذا كان مبتكراً ، وله مظهر خاص (أي مميز) ، وقابل للاستخدام الصناعي أو الحرفي ، الأمر الذي يستوجب وضع الرسم المبتكر والمميز على السلعة لتميزها عن السلع الأخرى. فالرسم الصناعي شيء جديد يضاف إلى السلعة ، ويظهر بشكل مسطح – في بعدين – على السلعة [2]. لذلك ، يعد رسماً صناعياً ، كل تنسيق أو تنظيم أو تخطيط مميز ، يتم وضعه – بالفعل – على السلع ويلتصق بها ، ويصير جزءاً منها ، ويضفي عليها ذاتية خاصة. ومن قبيل الرسوم الصناعية ، الرسومات الخاصة بالمنسوجات والمفروشات والمجوهرات ومواد الزينة والأواني الخزفية وأدوات الطبخ وما إلى ذلك.

رابعا - النموذج الصناعي:

النموذج ، في اللغة ، يعني مثال الشيء أو شكله أو هيكله ، كما يعني تصميم الشيء ، أي تنسيقه أو تنظيمه [3]. ويعرف الفقه ، النموذج الصناعي ، بأنة عبارة عن "الشكل أو القالب الذي يفرغ فيه المنتج الصناعي ذاته ، لإعطاء المنتج ذاتية خاصة ، تميزه عن المنتجات المماثلة" [4]. ويعرف القانون الإماراتي ، النموذج الصناعي ، بأنه "أي شكل مجسم مبتكر ، يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي" [5].

1- انظر: المادة 1 من القانون الإماراتي.

2- انظر: الدكتور قيصر محمد حتاملة ، مرجع سابق ص 15.

3- يوجد في اللغة ، أكثر من مفردة ، تدل على معنى النموذج ، ومن قبيل ذلك ، كلمة رامُوز أو طِراز أو عَينه ، كما يعني تصميم أو تخطيط أو شكل أو هيكل انظر المورد الثلاثي ، للدكتور روحي البعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط1 ، 2004 ، ص 420 و1852.

4- الدكتور محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص 682. الدكتور محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، ص244. الدكتورة سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص586.

5- انظر: المادة 1 من القانون الإماراتي.

وعليه ، يعتد القانون بالنموذج الصناعي – أيضا – إذا كان مبتكرا وله مظهر خاص (مميز) وقابل للاستخدام الصناعي أو الحرفي. الأمر الذي يستوجب إظهار المنتج على شكل معين ، يحتوي المنتج ذاته ويطبعه بطابع خاص ، ويميزه عما يماثله من منتجات. لذلك ، يعتبر نموذجاً صناعياً الشكل الخارجي الذي يتجسم به المنتج ، ويظهره بطابع خاص ، يتميز فيه عن المنتجات المماثلة. فالنموذج الصناعي شيء جديد تفرغ فيه المنتج ، ويظهر بشكل مجسم – في ثلاثة أبعاد – على السلعة [1]. ومن قبيل النماذج الصناعية ، النماذج المتعلقة بهياكل الآليات والمعدات والأجهزة والسيارات والثلاجات والساعات وقوالب المجوهرات وزجاجات العطور وأدوات الزينة والتجميل والمياه والأدوية ولُعب الأطفال والملابس والأحذية ، وما إلى ذلك.

وعلى ضـــوء ذلك ، فان الرسم الصناعي والنموذج الصناعي غير مترادفين بل مختلفين ، ذلك أن لكلٍ منهما ذاتية خاصة ، ينفرد بها عن الآخر. فالرسم الصناعي شيء جديد يضاف إلى السلعة ، ويظهر عليها بشكل مسطح في بعدين اثنين. وأما النموذج الصناعي شيء جديد يتجسد أو يفرغ فيه المنتج ، ويظهر عليه بشكل مجسم في أبعاد ثلاثة. ويُستوحى الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ، من الطبيعة أو من الخيال أو منهما معاً. وعادة ما يجتهد مبتكر الرسم أو النموذج ، لدى استخدامه في الإنتاج الصناعي ، أن يظهر السلعة أو المنتج بشكل جميل وفي رونق جذاب وذو صفة مميزة وذات طابع خاص ، وذلك إرضاء لذوق جمهور المستهلكين ، ومن ثم الفوز بتفضيلهم هذه السلعة على مثيلاتها ، للرسم التي يزينها أو تفضيلهم هذا المنتج على غيره من المنتجات ، للنموذج الذي ظهر فيه.

وقد يتم استخدام الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ، بصورة آلية ، كما هو الحال في الآلات الصناعية ، أو يتم بصورة يدوية ، كما هو الحال في الزركشة أو التطريز اليدويين ، أو يتم بصورة كيميائية ، كما هو الحال في وضع الرسومات والصور والألوان على مختلف الأنسجة ، أو يتم بصورة الحفر على السلع ذاتها ثم طلائها بألوان متجانسة لها

1- انظر: الدكتور قيصر محمد حتاملة ، مرجع سابق ص 15.

ذاتية خاصة ، أو يتم بصورة النقش ، كما هو الحال في وضع الرسوم على قطع الأثاث والتحف.

ويشترط القانون الإماراتي تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي حتى يتمتع بالحماية القانونية (1). ويتم تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي وفقا للإجراءات القانونية المقررة في هذا الصدد (2) ، والتي تبدأ بتقديم طلب من صاحب الشأن وتنتهي بصدور شهادة التسجيل التي تمنحها الإدارة باسم الدولة لصاحب الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي.(3) كما يشترط القانون الإماراتي في الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي الذي يجوز تسجيله ، شروط محددة ، تتمثل في أن يكون مبتكراً أو جديداً ، ويمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي ، وألا يخل بالنظام العام أو الآداب في الدولة (4).

ويتمتع صاحب الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي المسجل بحقوق والتزامات (5). ومن أبرز حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي ، **الحق في الاستئثار برسمه أو نموذجه** (6) **، أي قصر استعماله عليه وحده ، ومنع الغير من ذلك** (7). والحق بالتصرف فيه ، بكافة أنواع التصرفات الجائزة قانوناً ، كالهبة أو البيع أو الاستثمار أو الاستغلال أو الاستعمال أو التنازل ، وما إلى ذلك. ومن أبرز الالتزامات على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي ، واجب استعمال الرسم أو النموذج الصناعي – بصورة مشروعة – فيما أُعد أو صُمم له في النشاط الصناعي أو الحرفي.

1- انظر المادة 44 من القانون الإماراتي.

2- الدكتور ناصر محمد سلطان ، المرجع السابق ، ص259 .

3- انظر المادة 44 و 48 من القانون الإماراتي.

4- انظر المادة 47 من القانون الإماراتي.

5- الدكتور ناصر محمد سلطان ، المرجع السابق ، ص261 .

6- وقد حدد القانون الإماراتي ، مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي بعشر سنوات من تاريخ طلب الحماية (م49).

7- انظر المادة 51 من القانون الإماراتي.

وتتنوع الحماية القانونية ، التي يوفرها القانون الإماراتي ، لبراءة الاختراع وشهادة المنفعة والرسم الصناعي والنموذج الصناعي ، فقد تأخذ صورة الحماية الإجرائية ، ووسيلتها طلب الإجراءات التحفظية والوقتية [1] ، أو تأخذ صورة الحماية المدنية ووسيلتها إقامة الدعوى المدنية [2] ، أو تأخـذ صورة الحماية الجنائية ، ووسيلتها إقامة الدعوى الجنائية [3] ، وعليه ، نتناول في المبحث التالي ، صور هذه الحماية ، مع التركيز على الإجراءات التحفظية والوقتية لحماية حقوق الملكية الصناعية في القانون الإماراتي.

المبحث الثاني
الإجراءات التحفظية والوقتية لحماية حقوق الملكية الصناعية في القانون الإماراتي

نتناول في هذا المبحث ، بيان الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يوفرها القانون الإماراتي ، لحماية حقوق الملكية الصناعية. فقد أجاز هذا القانون لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ، الطلب من المحكمة المختصة ، اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الوقتية والتحفظية المستعجلة ضد من يعتدى على حقوقه في اختراعه أو منفعته أو رسمه أو نموذجه.

ويمكن الوقوف على الأحكام القانونية لتلك الإجراءات من خلال المادة 60 من القانون الإماراتي التي تنص على أنة "يجوز لصاحب سند الحماية أو لمن انتقلت إليه كل أو بعض حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها فى هذا القانون ، أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر بالحجز التحفظي على الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو المنشأة أو جزئها الذي يستخدم أو يستغل أي نوع من أنواع الملكية الصناعية ، وذلك فى حالة وقوع فعل من أفعال التعدي أو الأعمال غير المشروعة بالمخالفة لهذا القانون أو العقود أو التراخيص الممنوحة وفقا لأحكامه. ويسري على طلب سند الحماية ما يسري على سند

1- انظر المادة 60 من القانون الإماراتي.

2- انظر المادة 61 من القانون الإماراتي.

3- انظر المادة 62 من القانون الإماراتي.

الحماية في هذا الشأن". وسند الحماية هو "الوثيقة الدالة على منح الإدارة حماية لاختراع أو رسم أو نموذج صناعي ، والمتمثلة في براءة اختراع أو شهادة منفعة أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي" (1).

لقد حوى النص المشار إليه ، على عدد من المسائل المحددة ، لتوفير حماية مبكِرة لحقوق الملكية الصناعية. وتتمثل هذه المسائل بما يلي:

أولا - تحديد الأشخاص الذين يحق لهم طلب الإجراءات الوقتية والتحفظية:

إن النص المشار إليه ، قد حدد الأشخاص الذين يحق لهم طلب الإجراءات الوقتية والتحفظية فأجاز "لصاحب سند الحماية أو لمن انتقلت إليه كل أو بعض حقوق الملكية الصناعية" طلب تلك الإجراءات. الأمر الذي يعني أن الحق في طلب الإجراء الوقتي والتحفظي ينصرف لكل من صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ، كما ينصرف لكل من انتقلت إليه كل أو بعض هذه الحقوق ، كالوارث أو المشتري أو المرخص له.

وتجدر الإشارة إلى أنة "يسري على طلب سند الحماية ما يسري على سند الحماية" ذاته. ومفاد ذلك ، أن القانون الإماراتي يوفر الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية التي ما زالت في دور التسجيل ولم يصدر بها سند حماية بعد. وبذلك يكون القانون الإماراتي قد ساوى في المراكز القانونية – لجهة حماية حقوق الملكية الصناعية – بين حقوق طالب التسجيل لحق من تلك الحقوق وبين حقوق الذي سجل حقاً منها بالفعل. وهذه المساواة منطقية ، لانسجامها مع العدالة.

ثانيا - تحديد الحالات التي تستدعي طلب الإجراءات الوقتية والتحفظية:

إن النص المشار إليه ، قد حدد الحالات التي تستدعي طلب الإجراءات الوقتية والتحفظية ومن قبيل ذلك ، حالة "وقوع فعل من أفعال التعدي أو الأعمال غير المشروعة

1- انظر المادة 1 من القانون الإماراتي.

أو العقود أو التراخيص بشأن حقوق الملكية الصناعية. الأمر الذي يعني أن صاحب بـراءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ، يستطيع طلب الإجراء الوقتي استنادا لقيام المعتدي بأية فعل من أفعال التعدي على حقوقه الصناعية. ومن قبيل أفعال التعدي ، التقدم بمستندات أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو دراية عملية أو رسم صناعي أو نموذج صناعي. ومن قبيل أفعال التعدي أيضا ، تقليد اختراع أو طريقة صنع أو عنصر من عناصر الدراية العملية رسم صناعي أو نموذج صناعي. وكذلك يعد من قبيل أفعال التعدي، الاعتداء عمداً على أي حق يحميه القانون الإماراتي [1]. ويستطيع صاحب الحقوق الصناعية طلب الإجراء الوقتي استنادا لقيام المعتدي بأية عمل من الأعمال غير المشروعة[2]. ومن قبيل هذه الأخيرة ، استعمال الشخص – بدون وجه حق – اختراع الغير أو نموذجه الصناعي أو رسمه الصناعي [3]. كما يستطيع صاحب الحقوق الصناعية طلب الإجراء الوقتي في حال مخالفة العقود المبرمة بينة وبين الغير بشأن الحقوق الصناعية [4]. ومن قبيل ذلك ، عقود التراخيص باستغلال الحقوق الصناعية [5].

1- في هذا السياق ، تنص المادة 62 من القانون الإماراتي ، على أنة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تقدم بمستندات أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو دراية عملية ، وكذلك كل من قلده اختراعا أو طريقة صنع أو عنصرا من عناصر الدراية العملية ، أو اعتدى عمداً على أي حق يحميه هذا القانون. وتطبق ذات العقوبة إذا كان الأمر متعلقا برسم أو نموذج صناعي.

2- انظر المواد 64-70 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 1993/18.

3- الدكتورة زينة غانم الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دار الحامد ، عمان 2002 ص133.

4- انظر المواد 54-59 من القانون الإماراتي.

5- في هذا السياق ، تنص المادة 59 من القانون الإماراتي على أنة " يخضع عقد الترخيص أو التنازل عنه أو نقل ملكية موضوع الحماية ، وأي تعديل أو تجديد لهذه العقود ، لرقابة الإدارة من حيث الشروط والضمانات والحقوق التي تخولها سندات الحماية ، وللإدارة – بالتنسيق مع الجهات المعنية – أن تطلب

ثالثا - تحديد نوع الإجراءات الوقتية والتحفظية:

ان النص المشار إليه ، قد حدد نوع الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يجوز لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي أن يطلب من المحكمة المختصة إصدارها ، في حالة تعرض حقوقه للتعدي عليها من قبل الغير. وتتمحور هذه الإجراءات ، في طلب "إصدار أمر بالحجز التحفظي على الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو المنشأة أو جزئها الذي يستخدم أو يستغل أي نوع من أنواع الملكية الصناعية" بهدف صون كل حق من حقوق الملكية الصناعية ، ويتأتى ذلك من خلال الإجراءات التالية: [1]

1) منع التعدي على حقوق الملكية الصناعية قبل وقوعه:

هذا الإجراء وقائي دفاعي ، يهدف إلى منع المعتدي من المباشرة في تعديه على حقوق الملكية الصناعية. ويمكن ذلك بالحيلولة بين المعتدي وبين قيامه بأي فعل من الأفعال التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الصناعية. فيحق لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي الطلب من المحكمة المختصة ، إصدار أمر لمنع المعتدي من تنفيذ التعدي ، إذا ما لا زال في دور الشروع به. فالغاية من هذا الإجراء تهدف إلى منع المعتدي عن تنفيذ التعدي أصلا. وفي الواقع ، يتم اللجوء إلى هذا الطلب المستعجل ، من قبل مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ، متى أصبح وقوع التعدي على حقوقه وشيكا أو من المحتمل أن يلحق به ضرر يتعذر تداركه في حال وقوعه ، أو يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه.

من الأطراف تعديل العقود إذا تضمنت إساءة لاستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية أو الإضرار بالمنافسة التجارية المتصلة بموضوع هذه العقود في الدولة..."

1- الدكتور خالد محمد المهيري ، موسوعة الملكية الفكرية ، ج1 ، 2009. ص427. الدكتور ناصر محمد سلطان ، المرجع السابق ، 264. الدكتورة سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط4 ص340. الدكتور مصطفى كمال طه ، القانون التجاري اللبناني ، ص706.

2) وقف التعدي على حقوق الملكية الصناعية إذا كان قد وقع بالفعل ومنع استمراره:

يقصد بذلك ، ان يتم وقف المعتدي الذي باشر التعدي على حقوق الملكية الصناعية. ويمكن ذلك بالحيلولة بين المعتدي وبين استمراره بأي فعل من ألأفعال التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الصناعية. فيحق لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي طلب هذا الإجراء ، لغرض منع المعتدي من الاستمرار في أفعال التعدي إذا ما كان قد شرع بها ، وكف يده عن ذلك. وفي الواقع ، يتم اللجوء إلى هذا الطلب المستعجل ، في حالة مباشرة الغير في التعدي الفعلي على حقوق الملكية الصناعية أو التمادي في ذلك التعدي.

3) التحفظ على الأدلة ذات الصلة بالتعدي على حقوق الملكية الصناعية:

يقصد بذلك ، ان يتم التحفظ على الأدلة التي استعملها المعتدي في تعديه على حقوق الملكية الصناعية. فيحق لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي اللجوء إلى المحكمة المختصة ، للحصول على قرار منها بإعداد وصف تفصيلي للآلات والأدوات التي استخدمتها – أو قد تستخدمها – المعتدي في تعديه ، كتقليد براءة الاختراع او الرسم الصناعي او النموذج الصناعي. وكذلك ، إعداد وصف تفصيلي للمنتجات أو البضائع المقلدة ، كعددها ونوعيتها وشكلها وما إلى ذلك. ومن ثم الحفظ والتحفظ على ما يلزم من كل ذلك. ولا يخفى أن الحكمة من ذلك ، تتمثل في عدم تمكين المعتدي من إخفاء أدلة التعدي ، وحتى لا تفوت الفرصة على صاحب البراءة أو الرسم أو النموذج محل التعدي ، من تقديم تلك الأدلة ضد المعتدي ، لتسهيل إثبات التعدي بحق المعتدي لدى إقامة الدعوى الموضوعية عليه. وعدم فوات الفرصة من تقديم تلك الأدلة ضد المعتدي ، وحتى تتمكن المحكمة من تقرير المسؤولية القانونية.

وتقوم المحكمة المختصة ، بهذا الإجراء عن طريق ندب أحد موظفيها لذلك. ولما كان عبء هذا العمل ، ليس من اليسير تحقيقه بالنسبة لموظفي المحكمة ، كونه عملاً يتطلب خبرة ودراية فنية لا تتوافر إلا في أهل الخبرة والعلم في هذا المجال ، عندئذ ، لابد من انتداب خبير أو أكثر ، لمعاونة الموظف المنتدب من المحكمة ، للقيام بمهمة إعداد وصف

تفصيلي للمنتجات المقلدة والآلات والأدوات التي استخدمت في التقليد أو قد تستخدم فيه. إذ يجوز للمحكمة أن تستعين برأي الخبراء المختصين عند النظر في أية دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت بسبب تعد وقع على حقوق مالك براءة الاختراع أو رسم صناعي او نموذج صناعي.

4) إجراء وصف تفصيلي لواقع الحال وظروف التعدي:

يجوز لصاحب أي حق من حقوق الملكية الصناعية الطلب من المحكمة المختصة "إصدار أمر بإجراء وصف تفصيلي لواقع الحال وظروف التعدي. ويقتضي ذلك عمل تقرير مفصل لواقعة التعدي وظروف حدوثها ، ويجب أن يتضمن تبيانا لما يلزم ، كتحديد المنتجات أو البضائع والسلع المزورة أو المقلدة موضوع التعدي وعددها ونوعها وشكلها ، وكذلك تبيانا للأشياء التي استخدمت بالتعدي على حقوق مالك البراءة. ويجب أن يتم ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة والدراية والمعرفة الفنية للتعامل مع ذلك. ويجوز للمحكمة المختصة انتداب خبير أو أكثر ، لمعاونة الموظف المنتدب من المحكمة ، للقيام بهذه المهمة. ويفيد هذا الإجراء في تقدير التعويض العادل لمالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي.

5) إيقاع الحجز التحفظي على ما يلزم:

يشكل هذا الإجراء رأس الإجراءات الوقتية والتحفظية في حماية حقوق الملكية الصناعية. ولا يخفى أن جميع الإجراءات السابقة تخدم بقوة هذا الإجراء وتدور في فلكه. فقد أجاز المشرع الإماراتي لصاحب أي حق من حقوق الملكية الصناعية الطلب من المحكمة المختصة "إصدار أمر بالحجز التحفظي على الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو المنشأة أو جزئها الذي يستخدم أو يستغل أي نوع من أنواع الملكية الصناعية". الأمر الذي يعني إمكانية بإيقاع الحجز التحفظي على ما قد تم ضبطه من منتجات وبضائع مقلدة وأدوات وآلات وغير ذلك مما وجد عند إعداد الوصف التفصيلي للمنتجات أو البضائع المقلدة. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان حصول الحاجز على التعويض المناسب للأضرار

التي لحقت به من جراء أفعال التعدي التي قام بها المحجوز عليه أو تسبب بها او شارك بها.

ويجوز تقديم طلب إيقاع الحجز التحفظي ، قبل رفع الدعوى الموضوعية (مدنية أو جنائية) أو أثناء نظرها ، وفي الحالة الأولى ، أي طلب إيقاع الحجز التحفظي قبل رفع الدعوى ، يلزم رفع هذه الأخيرة لإثبات الحق خلال ثمانية أيام ، تبدأ من تاريخ صدور أمر المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي ، وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المذكورة يصبح الحجز ملغى بقوة القانون [1]. وبعبارة أخرى ، تسقط الإجراءات التحفظية ما لم يتبعها طالب الحجز بإقامة دعوى مدنية أو جزائية ضد الخصم خلال ثمانية أيام تالية لصدور أمر الحجز.

ويبدو أن طلب الإجراءات الوقتية والتحفظية ، ليست مقصورة على صاحب براءة الاختراع أو الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي فحسب ، بل يجوز أن يطلبها "كل ذي شأن" أيضا. أي كل صاحب مصلحة في طلبها ، كجمعية حماية المستهلك [2]. ومن نافلة القول ، أنه يحق للمحجوز عليه (المدعى عليه) أن يستأنف أمر الحجز التحفظي خلال المدة القانونية المقررة بهذا الصدد.

وفي كل الأحوال ، فإن أمر المحكمة بالحجز التحفظي على الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو المنشأة أو جزئها الذي يستخدم أو يستغل أي نوع من أنواع الملكية الصناعية" ، يستلزم تقديم الحاجز (المدعي) كفالة مالية تقدرها المحكمة المختصة وتودع خزينتها قبـــل إصدار الأمر بالحجز. والهدف من تقديم الكفالة ، يتمثل في ضمان جدية الطلب ، ومن أجل دفع تعويض للمحجوز عليه عند الاقتضاء ، إذا ما تبين – بالنتيجة – أن الحاجر غير محق في طلبه ، أو كان القصد منة الكيد بالمحجوز عليه أو الإضرار به.

1- انظر المادة 61 من القانون الإماراتي.

2- الدكتور عبدالمنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 بيروت 2007 ص46.

ولذلك ، لا ترد قيمه هذه الكفالة ، إلا بعد صدور حكم نهائي في دعوى الحاجز أو دعوى التعويض المرفوعة من المحجوز عليه.

وفي المقابل ، فإن المشرع الإماراتي ، قد أجاز للمحجوز عليه رفع دعوى تعويض عن توقيع الحجز عليه من قبل الحاجز ، خلال تسعين يوما ، تبدأ من تاريخ انقضاء ميعاد الثمانية أيام التي يجب على الحاجز تقديم دعوى مدنية أو جنائية بحق المحجوز عليه ، الذي اتخذت ضده أي من الإجراءات الوقتية أو التحفظية المذكورة ، أو من تاريخ اعتبار الحكم نهائيا برفض الحجز ، وإلا سقط حق المحجوز عليه في رفعها. ولا يخفى أن الهدف من هذه الدعوى ، هو رفع الضرر الذي قد يلحق المحجوز عليه ، كأن يتم الحجز بدون وجه حق أو بصورة تعسفية أو بصورة كيدية. وفي هذا توازن في المراكز القانونية بين الأطراف المتخاصمة حتى يقدر كل طرف الحال بجدية وروية ، وكذلك بعيداً عن الارتجال والتعسف. ولذلك ، منع القانون الإماراتي المحكمة من رد مبلغ الكفالة للحاجز إلا في الأحوال التالية:[1]

1. إذا قضي بحكم نهائي لصالح الحاجز.
2. إذا سقط حق المحجوز عليه برفع دعوى التعويض عن توقيع الحجز. ويسقط ذلك الحق إذا انقضى ميعاد التسعين يوما التي يحق للمحجوز عليه أن يرفع خلالها دعوى التعويض عن توقيع الحجز ، ويبدأ سريان ميعاد ذلك ، من تاريخ انقضاء ميعاد الثمانية أيام التي يجب على الحاجز أن يتبع حجزه بدعوى مدنية أو جنائية بحق المحجوز عليه ، أو من تاريخ اعتبار الحكم نهائيا برفض الحجز ، وإذا ما انقضت تلك المدة ، سقط حق المحجوز عليه في رفع دعوى التعويض عن توقيع الحجز عليه.
3. إذا قضي بحكم نهائي برفض دعوى المحجوز عليه.

وعليه ، فإن المشرع الإماراتي [2] قد وفر لصاحب حق من حقوق الملكية الصناعية (براءات الاختراع أو شهادة المنفعة أو الرسوم الصناعية أو النماذج الصناعية) ، أن

1- انظر المواد 61 من القانون الإماراتي.

2- انظر المواد 60-62 من القانون الإماراتي.

يستصدر أمراً من المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يراها مناسبة لحفظ حقه على النحو السابق بيانه. الأمر الذي يؤدي إلى صون حقوقه والدفاع عنها ، بصوره مبكرة وفعالة ، ضد أي تعد عليها من الغير ، وذلك حتى قبل إقامة الدعوى الموضوعية (مدنية كانت أو جنائية). كما أجاز للمحجوز عليه رفع دعوى ضد الحاجز ، موضوعها مطالبة هذا الأخير بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق المحجوز عليه من جراء عملية الحجز ، إذا ما تبين – بالنتيجة – أن الحاجز غير محق أو متعسف في ادعائه. ولا يخفى أن في ذلك حرص من المشرع الإماراتي على التوازن في المراكز القانونية بين الأطراف المتخاصمة حتى يقدر كل طرف مركزه القانوني في مواجهة الآخر ، بكل جدية وروية ودون ارتجال أو تعسف.

لذلك ، من الأهمية بمكان القول ، إن مسألة الطلب من المحكمة المختصة "إصدار أمر بالحجز التحفظي" على النحو السابق بيانه ، مسألة في غاية الأهمية ، وتشكل تحديا حقيقياً لطالبة ، إذ يجب عليه دراسة الأمر بتعمق ، لكي يكون النجاح في ذلك الطلب حليفا له ، وإلا عرض نفسه لدفع تعويض عادل لخصمه إذا ما استعمل – هذا الأخير – حقه القانوني في إقامة دعوى التعويض سندا للمادة 61 من القانون الإماراتي والتي نصت على أنه "يجب على طالب الحجز التحفظي أن يودع كفالة تقدرها المحكمة قبل إصدار أمرها بالحجز ويجب على الحاجز رفع الدعوى الموضوعية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن. ويجوز للمحجوز عليه أن يرفع دعوى بالتعويض خلال تسعين يوماً من تاريخ انقضاء المهلة السابقة أو من تاريخ صدور حكم نهائي برفض الدعوى الموضوعية التي رفعها الحاجز...".

لذا ، فان الإجراءات الوقتية والتحفظية [1] على النحو المتقدم ، تشكل حماية وقائية مبكرة لحقوق الملكية الصناعية ، وهي ليست بديلا عن الدعوى الموضوعية – مدنية كانت أو جنائية – وإنما هي مقدمة لرفع هذه الأخيرة حسب الأصول القانونية. أي لابد من رفع

1- الدكتور ناصر محمد سلطان ، المرجع السابق ، ص264.

الدعوى الموضوعية خلال ثمانية أيام ، تبدأ من تاريخ صدور أمر المحكمة بالحجز التحفظي وإلا اعتبر هذا الأخير كأن لم يكن ، ومن ثم تزول جميع آثاره بقوة القانون [1].

والدعوى الموضوعية ، التي أشار إليها النص المذكور ، قد تكون دعوى مدنية [2] أو دعوى جناية/ جزائية [3]. وذلك حسب أفعال التعدي على حقوق الملكية الصناعية ، ومن ثم تقدير طبيعة تلك الأفعال ، كأن تكون مقصودة أو غير مقصودة أو تقع بحسن نية أو سوء نية أو ينتج عنها ضرر جسيم أو ضرر بسيط. الأمر الذي يقتضي بيان هاتين الدعويين ، بشيء من الإيجاز. أما الدعوى المدنية ، فتعد بمثابة المظلة التي يستظل بها صاحب الحق ، أياً كانت طبيعة هذا الحق أو نوعه أو مصدره أو نطاقه. وأساس هذه الدعوى ، القاعدة القانونية القائلة بأن "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" [4]. وتخضع – أي الدعوى المدنية – للقواعد العامة في المسؤولية [5].

وقد تضمنت المادة 60 من القانون الإماراتي [6]. تعدادا للأفعال التي تشكل وقائع – حال حدوثها – أساسا كافيا لإقامة هذه الدعوى ، إذ يمكن للمدعي الاستناد إليها ، في إقامة هذه الدعوى ضد مرتكبها ، لدى المحكمة المختصة. ومن قبيل ذلك ، حالة وقوع فعل من أفعال التعدي أو الأعمال غير المشروعة أو الإخلال بالعقود المبرمة أو التراخيص الممنوحة بشأن حقوق الملكية الصناعية [7].

1- انظر المواد 61 من القانون الإماراتي.

2- الدكتور ناصر محمد سلطان ، المرجع السابق ، ص265.

3- الدكتور ناصر محمد سلطان ، المرجع السابق ، ص266.

4- المادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 1985/5.

5- القاضي طارق زيادة والدكتور فيكتور مكربل ، المؤسسة التجارية ، المكتبة الحديثة ، طرابلس ، لبنان ، 1986 ، ص104.

6- سبقت الإشارة لنص هذه المادة. مع الأخذ بالاعتبار أن الأفعال المذكورة في هذه المادة ، قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر ، لذا يمكن القياس عليها أو الاستناد إلى غيرها كأساس لإقامة الدعوى المدنية.

7- الدكتورة زينة غانم الصفار ، المرجع السابق ، دار الحامد ط1 عمان 2002 ص133.

وعليه ، يحق لصاحب براءات الاختراع أو شهادة المنفعة أو الرسوم الصناعية أو النماذج الصناعية ، رفع دعوى مدنية ضد من قام بالتعدي وأي شخص شارك فيه أو تسبب به.[1]

وتهدف هذه الدعوى إلى جبر الضرر الذي لحق المدعي من أفعال المدعى عليه. ويتم ذلك بإلزام من صدر عنه الفعل الخطأ ، بتعويض من أصابه الضرر ، تعويضا عادلا من جراء ذلك ، إذا توفرت علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، أي إذا ما كان الأول سبباً للثاني وكان الثاني نتيجة للأول. ويتمثل التعويض بمبلغ مالي ، تلزم المحكمة المختصة ، المدعى عليه بدفعه إلى المدعي ، كتعويض له عما لحقه من ضرر ، حال ثبوت الادعاء ضده. ويتم تقدير مقدار مبلغ التعويض عن طريق خبير منتدب من قبل المحكمة المختصة. وتستطيع هذه الأخيرة – في سبيل ذلك – اللجوء إلى كل أنواع الخبرة [2].

وأما الدعوى الجنائية ، فهي تهدف إلى إيقاع العقوبات الجنائية في مواجهة مرتكب التعدي لغرض زجره ودعه. فلا يستظل بها إلا ما ورد به نص ، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ويتم رفع هذه الدعوى ، في حالة ارتكاب المعتدي فعلا من الأفعال التي يشكل جريمة ، كالتزوير أو التقليد والتعدي العمدي على أي حق يحميه القانون الإماراتي. أي أن السند القانوني للمشتكي في هذه الدعوى ، هو المادة 62 من القانون الإماراتي ، والتي تنص على أنة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تقدم بمستندات أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو دراية عملية ، وكذلك كل من قلد اختراعا أو طريقة صنع أو عنصرا من عناصر الدراية العملية ، أو اعتدى عمداً على أي حق يحميه هذا القانون. وتطبق ذات العقوبة إذا كان الأمر متعلقا برسم أو نموذج صناعي".

1- الدكتور جوزف نخلة سماحة ،المزاحمة غير المشروعة ،مؤسسة عزالدين للنشر والطباعة ،ط1 بيروت1991 ص114.

2- الدكتور جوزف نخلة سماحة ، المرجع السابق ، ص120

وعليه ، يحق لصاحب براءات الاختراع أو شهادة المنفعة أو الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ، رفع دعوى جنائية [1] ضد من قام بتقليد براءته أو رسمه أو نموذجه وضد أي شخــص شارك في ذلك. وتأخذ أفعال التعدي الجنائي على حقوق الملكية الصناعية ، إحدى الصور التالية:

1) تقديم مستندات أو إدلاء بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو دراية عملية.
2) تقليد اختراع أو طريقة صنع أو عنصر من عناصر الدراية العملية.
3) تقليد رسم صناعي
4) تقليد نموذج صناعي.
5) التعدي العمدي على أي حق يحميه قانون تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية.

وفي حال إدانة المعتدي بأي فعل من الأفعال المذكورة ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ومن أجل الحد من آثار التعدي على حقوق الملكية الصناعية ، وتوفير الفاعلية في تحصين وصيانة هذه الحقوق ، فقد منح القانون الإماراتي ، للمحكمة المختصة – أيضا – أن تحكم بعقوبات تبعية إضافية جوازية ، وتتمثل في: [2]

أ- بمصادرة الأشياء المحجوز عليها حتى في حالة الحكم بالبراءة.
ب- إتلاف أو إزالة آثار الفعل المخالف للقانون وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت في التزوير حتى في حالة الحكم بالبراءة.
ت- نشر الحكم في النشرة أو في إحدى الصحف المحلية اليومية على نفقة المحكوم.

1- الدكتور ناصر محمد سلطان ، المرجع السابق ، ص267.

2- المادة 63 من القانون الإماراتي.

ومن الجدير بالذكر ، أن القانون الإماراتي [1] قد أخذ الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الملكية الصناعية بالحسبان ، نظرا لما توفره من حماية دولية لتلك الحقوق عبر الحدود ، وحرص على الانسجام مع ما ورد بتلك الاتفاقيات ، من مبادئ وأحكام بشأن حقوق الملكية الصناعية [2].

النتائج والتوصيات

- أفرد المشرع الإماراتي ، لعناصر الملكية الصناعية (براءات الاختراع وشهادة المنفعة والرسوم والصناعية والنماذج الصناعية) قانون أسماه "قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية رقم 17 لسنة 2002". ولم يخصص لتلك العناصر أكثر من قانون ، كما فعلت بعض التشريعات. وهذا أمر حسن. وفي تقديري ، أنة يكون من الأحســن أن يتسع هذا القانون – أيضا – إلى تنظيم وحماية عناصر الملكية التجارية ، كالعلامات التجارية ، بدلا من وضع قانون منفرد لهذه الأخيرة ، (هو قانون العلامات التجارية 37/ 1992) لأنه يوجد بين عناصر الملكية الصناعية وعناصر الملكية التجارية الكثير من القواسم المشتركة ، بما يكفي لتنظيم أحكامها في قانون واحد.
- استعمل القانون الإماراتي لفظ "التكنولوجيا" في المادة الأولى ولفظ "التقنية" في المادة الرابعة للدلالة على ذات الشيء ، وينبغي استعمال احد اللفظين لتوحيد المصطلح المقصود ، والأولى استعمال اللفظ الثاني "التقنية" كون هذا الأخير ، أكثر دقة في الدلالة على المقصود من اللفظ الأول التكنولوجيا".
- استعمل القانون الإماراتي لفظ "مالك" في أكثر من مادة ، كالمادة 24 و 36 ، ولفظ "صاحب" في أكثر من مادة ، كالمادة 33 و 34 ، للدلالة على ذات المسمى. وينبغي الاقتصار على استعمال احد اللفظين ، لوحدة المعنى الذي يدل عليه كلا اللفظين.

1– المادة 2 القانون الإماراتي.

2– ومن أبرز تلك الاتفاقيات ، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تربس 1994م).

- يوفر القانون الإماراتي الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية التي ما زالت في دور التسجيل ولم يصدر بها سند حماية بعد.
- ربط القانون الإماراتي بين تسجيل الاختراع أو نموذج المنفعة أو الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي وبين التمتع بالحماية القانونية.
- إن القانون الإماراتي لم يشترط الجدة المطلقة في الفكـرة الاختراعية – لجهة المحل – وإنما اكتفى بالجدة النسبية.
- يسمح القانون الإماراتي بمنح براءة الاختراع عن الفكرة المبتكرة أصيلة كانت أو تبعية/ تحسينية ، متى كانت جديدة وقابلة للتطبيق الصناعي وتؤدي إلى حل مشكلة معينة في أي مجال تكنولوجي/ تقني.
- يسمح القانون الإماراتي بمنح "براءة اختراع" عن الأفكار الابتكارية الجديدة التي تستند إلى نشاط ابتكاري. كما يسمح – أيضا – بمنح شهادة المنفعة (براءة نماذج) عن الأفكار الابتكارية الجديدة التي لا تستند إلى نشاط ابتكاري.
- يوفر القانون الإماراتي ، لبراءة الاختراع وشهادة المنفعة والرسم الصناعي والنموذج الصناعي ، حماية قانونية ثلاثية ، والتي قد تأخذ صورة الحماية الإجرائية ، ووسيلتها اتباع الإجراءات التحفظية والوقتية ، أو صورة الحماية المدنية ووسيلتها إقامة الدعوى المدنية ، أو صورة الحماية الجنائية ، ووسيلتها إقامة الدعوى الجنائية.
- لقد فرض القانون الإماراتي ، لجميع الأفعال المجرمة التي حددها فـي المـادة 62 عقـوبة واحدة ، ولم يفرق بين فعل وآخر ، بل قد فرض ذات العقوبة لأفعال متعددة ، ليست على درجة واحدة من الخطورة ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى التشدد في العقوبة ، لكي تكون على درجة تكفي لردع المعتدي عن التعدي ، بصرف النظـر عن خطورة الفعل الذي ارتكبه المعتدي. ومع ذلك ، فان فرض عقوبة واحدة ، على أفعال ليس على درجة واحدة من الخطورة ، يتنافى مع العدالـة الواقعيـة ، التـي تقتضي أن تكون درجة العقوبة متناسبة مع درجة الفعل المجرم. فليس مـن العـدل المساواة – في العقوبة – بين من يرتكب فعل تقليد الاختراع أو نموذج المنفعـة أو

الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ، وبين من يستعمل ذلك الشيء المقلد أو من يرتكب فعلاً أقل من ذلك. الأمر الذي يتعين معه إعادة النظر في تلك العقوبة ، بصورة تأخذ في الاعتبار درجة جسامة فعل التعدي.

المراجع

1. مراجع عربية

- أحمد علي عمر ، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع ، مطبعة الحلمية ، الإسكندرية ، 1993.
- أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1983.
- بركات محمد مراد, حقوق الملكية الفكرية في المنظور الإسلامي ، مؤسسة اليمامة ، السعودية 2002.
- جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، ط1 ، 1983.
- جورج جبور ، الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1996.
- الدكتور جوزف نخلة سماحة ، المزاحمة غير المشروعة ، مؤسسة عزالدين للنشر والطباعة ، ط1 بيروت 1991.
- خالد محمد المهيري ، موسوعة الملكية الفكرية ، ج1 ، 2009.
- زينة غانم الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دار الحامد ط1 عمان 2002.
- سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة ، القاهرة ط 4 سنة 2003.
- سينوت حليم دوس ، تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1988.
- صبحي محمصاني ، النظريـــة العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، ج1 ، دار العلم ، بيروت ، 1973.
- صلاح الدين الناهي ، "دراسات في بعض جوانب التشريع الصناعي والملكية الصناعية وما آل إليها" مجلة نقابة المحامين ، ملحق رقم 14 ، سنة 1983.
- صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان ، عمان ، 1983.
- صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة ، عمان ، ط 3 ، 2011.
- طارق زيادة والدكتور فيكتور مكربل ، المؤسسة التجارية ، المكتبة الحديثة ، طرابلس ، لبنان ، 1986.
- عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج1 ، بيروت ، 1954.
- عبد السلام العبادي ، حق الملكية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى ، عمان ، ط1 ، 1974.

- عبد الفتاح عبد الباقي ، موسوعة القانون المدني المصري ، نظرية العقد والإرادة المنفردة ، 1984.
- عبدالمنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 بيروت 2007.
- فتحي الدريني ، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1987.
- محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971.
- محمد دويدار ، الاتفاقية العالمية لتحرير التجارة الدولية والنظام القانوني في البلدان العربية ، مجلة نقابة المحامين الأردنية ، سنة 1996.
- مصطفى أحمد الزرقاء ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ج1 ، ط9 ، دمشق ، 1968م.
- ناصر محمد سلطان ، حقوق الملكية الفكرية ، الشارقة ، مكتبة الجامعة ، ط1 ، 2009.

2. قوانين واتفاقيات:

- قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم 17 لسنة 2002م..
- قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 1993/18م.
- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 1985/5م.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.
- اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994 (تربس TRIPS).

3. مراجع أجنبية:

- Cornish W.R Intellectual property: Patents, Copyright, Trademarks and Allied Rights, Delhi, 1993.
- Merges, P. Menell and M .Lemley, International Property in New Technological Age, 4th edition, Aspen publishers, 2006
- S.H. Amin, Intellectual Property under a Religious Law: Experimentation in Saudi Arabia and United Arab Emirates, Pub. In Religion and Law Review, Vol.1, Summer 1992.
- Stephen P. Ladas, “Patents, Trademarks, and Related Rights – National and International Protection" Vol. 1, Harvard University Press, 1975.
- WIPO, Background Materials on Industrial Property, Geneva, 1989.
- Ziauddin Sardar, Science, Technology and Development in the Muslim World, London, 1976.